

العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (على ضوء التعديل الدستوري 2016)

ط.د. هناء عرعور د. خريف عبد الوهاب

جامعة البليدة 2

الملخص:

أضحت الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الوسائل التي تنص عليها الدساتير لضمان عدم مخالفة القوانين لنصوصها، فقد أسندت الدساتير الجزائرية مهمة دراسة دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، والذي يمتلك بمقتضاها هذا الأخير صلاحية الحكم بعدم دستورية أي نص لا يطابق الدستور كجزء دستوري لمخالفة مضمون الوثيقة الأسمى في الدولة. ومنحت حق المشاركة في تشكيله واختيار أعضائه للسلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالتساوي -أربع أعضاء لكل سلطة- ونظرا لمدى تأثير العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على عمله فقد تم تحديد شروط العضوية وخصائصها منذ أول نشأة للمجلس الدستوري بعد أحداث أكتوبر 1988، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالعديد من التغيرات تدعينا لمهام المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستورية القوانين خاصة ومراقبة الانتخابات ... وإرضاء للعديد من للأصوات المطالبة بذلك.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ العضوية؛ التعديل الدستوري 2016

Résumé:

Le contrôle de la constitutionnalité des lois est l'un des moyens les plus importants prévus dans les constitutions pour assurer la non violation des lois des textes garantissant le principe de constitutionnalité des lois

Les constitutions Algériennes d'après les événements d'octobre 1988, ont assignés la tâche de la constitutionnalité des lois au Conseil constitutionnel qui dès lors, devient dépositaire du pouvoir de déclarer inconstitutionnelles tout texte qui ne correspond pas à la constitution document suprême de l'Etat Le pouvoir constitutionnel a décidé quant à la composition du conseil constitutionnel son élargissement aux trois pouvoirs, l'exécutif, le législatif et le judiciaire 4 membres pour chaque pouvoir, en équation avec les prérogatives et compétences du conseil et de part de la même de ses membres, déterminés dans la constitution depuis la création du Conseil constitutionnel la première fois en Algérie. L'amendement constitutionnel 2016 verse dans le sens de donner plus de prérogatives à ses membres dans le cadre du contrôle de constitutionnalité des textes et lois.

Mots clés: Conseil constitutionnel; organique; modification constitutionnel 2016

مقدمة:

إن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة وعليه فان جميع التشريعات التي تصدرها يجب أن تخضع له وتستمد قواعدها من أصوله ومبادئه، ولهذا تمارس كل مؤسسة من مؤسسات الدولة سلطاتها في إطار ما يخوله لها الدستور، وعملها خارج هذا الإطار يعتبر خرقا له وانتهاكا للشرعية. فإرساء دولة القانون يتطلب التقيد بأحكام الدستور ومبادئه وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم العامة، ويفترض التوسع في الرقابة على دستورية القوانين، فهي تحول دون قيام السلطة التشريعية بتجاوز صلاحيتها الدستورية وخرقها لمبدأ سمو الدستور وعلوه كقاعدة عامة، إضافة لضبط عملية التشريع.

وتتم هاته الرقابة في الجزائر من خلال المجلس الدستوري الذي يعد وسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات العامة والمبادئ الديمقراطية وإرساء دولة الحق والقانون. إن إقرار إنشائه يثبت إخضاع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لقاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور وكذلك لتحسين النظام بضمانات دستورية على غرار الأنظمة العصرية المتطورة.

هذا ويمارس المجلس الدستوري صلاحياته الموكلة له دستوريا بإصدار آراء وقرارات إضافة للتحقيق والمداولة والتصويت من خلال أعضائه الذين يشكلون العنصر الفعال فيه. ونظرا لأهمية العضوية في المجلس الدستوري وجب توفر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يكون أهلا لهاته العضوية، بالإضافة لوجوب توفير ضمانات استقلاليتها. الأمر الذي يسمح له بأداء دوره المتمثل في التأكد من مدى مطابقة نص تشريعي أو تنظيمي للدستور، بشكل كامل بكل نزاهة وحياد ودون التأثير بميولات وخيارات خارجية.

وحتى يقوم عضو المجلس الدستوري بواجباته المحددة سلفا في الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يجب إضافة إلى ضرورة توفره على شروط تولي العضوية أن يلم بخصائص هاته الأخيرة، هاته النقاط هي التي دفعتنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري الجزائري، وخصائصها والنتائج المترتبة عنها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا هذه لثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري الجزائري من خلال تعرضنا لشروط السن والكفاءة و عدم الجمع بين عضويتين أي التفرغ للعضوية بالمجلس الدستوري، ونخصص المطلب الثاني لخصائص العضوية في المجلس الدستوري الجزائري، من خلال تحديد مدة عهدة العضوية و عدم القابلية للعزل و التقيد بالزامية التحفظ، أما المطلب الثالث والأخير فنخصصه للنتائج المترتبة عن العضوية في المجلس الدستوري الجزائري والتعرض بالتالي لواجب أداء اليمين والنظام التعويضي والحصانة وسائل وضمانات نراها ضرورية لتوفير شروط العمل لعضو المجلس الدستوري.

المطلب الأول: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

إن التدخل الذي يقوم به المجلس الدستوري في سير سلطات الدولة ونشاطاتها عن طريق قراراته هو نتيجة لطبيعة صلاحياته، الأمر الذي يستوجب تشكيلة تتوفر فيها شروط محددة بنصوص دستورية. الشيء الذي لم نعهده في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا للتعديل الدستوري 2016 الذي جاء بمفاهيم مغايرة لما ورد سابقا من خلال النص على الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس الدستوري والمتمثلة في: السن (أولا) والكفاءة (ثانيا) عدم الجمع بين عضويتين (ثالثا)، وهو ما سوف نتناوله تباعا.

أولا: السن

لم يكن يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنا معين للعضوية بالمجلس، ولكننا نستشف بطريقة غير مباشرة السن المحدد في الأعضاء الذين تختارهم السلطة التشريعية من خلال قانون الانتخابات الذي يحدد سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة¹ ومجلس الأمة بسن 35 سنة²، بينما لا نجد ذلك عند رئيس الجمهورية بمناسبة تعيينه للأعضاء الأربعة ولا عند تعيينه للرئيس ونائبه أين تدخل اعتبارات أخرى في سلطته الواسعة في تعيين ممثلي السلطة التنفيذية بالمجلس الدستوري.

ورغم أن النص الدستوري والتشريعي لم يأخذ بفكرة تحديد مجال (الحد الأدنى-الحد الأقصى) سن عضو المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016³، إلا أن الواقع فرض ممارسة فعلية للسلطات صاحبة حق التعيين اعتمدت ضمنا على سن

معين للأعضاء لم ينزل عن 40 سنة⁴، وهاته الممارسة أخذت قالبها الدستوري بالنص عليها في المادة 184 الجديدة من التعديل الدستوري 2016 والتي تستوجب ضرورة بلوغ أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين سن أربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.⁵

ثانياً: الكفاءة

أن الأهمية في ضرورة توفر شرط الكفاءة القانونية في أعضاء المجلس الدستوري يتمثل في أنه يشكل عاملاً لتفعيل دور المجلس الدستوري، ومع ذلك لم نجد نصاً دستورياً ولا مادة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الجزائر تحدد شروط معينة تضبط تولي العضوية فيه خاصة شرط الكفاءة⁶، بل تظهر الحرية في الاختيار مع مراعاة الاعتبارات السياسية للتعيين من طرف رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية للأعضاء الأربعة.

إضافة إلى >> أن عنصر الكفاءة غير مضمون في اختيارات السلطة التشريعية من أعضاء البرلمان، نظراً لصعوبة التحكم فيه نتيجة عملية الانتخاب، وتبقى السلطة القضائية التي تنتخب عضوين من طرف المحكمة العليا وعضوين من طرف مجلس الدولة هي الوحيدة التي توفر عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية الميدانية لأن الأعضاء الأربعة سينتخبون من بين القضاة. <<⁷

ولأنه لا قيمة للمؤسسة إلا بالأشخاص الذين يشكلونها، وجب إعطاء قيمة أفضل للمجلس الدستوري وذلك من خلال الحرص أثناء تشكيله على اختيار أعضاء أصحاب كفاءة عالية. نظراً للدور الذي يلعبه على المستوى السياسي والقانوني وفي كل الظروف العادية، إذ تتألف الأغلبية العظمى من المجالس الدستورية من المحققين (قضاة، محامين، أساتذة جامعيين في الحقوق...) وفي نفس الوقت لا يستبعد تعيين أشخاص آخرين خاصة رجال السياسة. لكن عدم تقييد السلطات صاحبة الحق في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري يعني أنها ستختار بدون ضوابط. مع أن الواقع أكد على مراعاة هاته السلطات لشروط ضمنية في اختيار من يمثلها في المجلس الدستوري اعتماداً على معطياتها⁸. فاعتبار التخصص القانوني شرطاً وربطه بالعضوية في المجلس الدستوري يؤثر جدياً وإيجابياً على عمله ويضمن نجاعة وتجانس أحكامه، وصيانة أحكام الدستور وتفسيره بما يتطابق وتكريس دولة القانون.⁹

وعليه، فقد جاء التعديل الدستوري 2016 لتدارك ذلك بالنص على ضرورة تمتع من سيتم اختيارهم أعضاء في المجلس الدستوري الجزائري بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشر (15) سنة في ميدان التعليم العالي تخصص العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.¹⁰ وهذا ما سيؤدي إلى تحسين وتطوير المجلس الدستوري ويؤثر إيجابياً على جودة أعماله.¹¹

وهذا لا يعني تهميش الجانب السياسي عند اختيار أعضاء المجلس الدستوري فالفقيه هنري روسيون يرى بأنه: "علينا أن ندرك بشكل جيد، أن الالتزام بالكفاءة القانونية لا يعني دائماً - كما يتصور البعض - تجنب التعيينات ذات السمة السياسية. للحقوقيين أيضاً أفكارهم السياسية".¹² وهذا ما جاءت به المادة 184 الجديدة من التعديل الدستوري 2016 في جملتها الأخيرة ".....أو في وظيفة عليا في الدولة....".

ثالثاً: عدم الجمع بين عضويتين

إن العضوية في المجلس الدستوري تفرض عدم ممارستها مع عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص،¹³ فهي تحظر على صاحبها أن يمارس أي عمل آخر وأن يتولى أية مهمة أخرى، انتخابية أو غيرها، فلا يمكن لعضو

المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه عضوا في الحكومة ولا في البرلمان، ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة.¹⁴

حيث من الضروري عدم الجمع بين العضوية في المجلس مع وظائف ومهام أخرى. ويهدف هذا العنصر للحفاظ على استقلالية وحيادية أعضاء المجلس الدستوري عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لأنه يعد حكما لا خصما وحكما في نفس الوقت، وهو ما يستجيب ضرورة تحريره من أي تأثير.¹⁵ وجعل العضو بمنأى عن الضغوط وكذا الحد من التأثيرات السياسية والحزبية عن عمل المجلس.

إضافة إلى التفرغ التام للمهام المجلس الدستوري وهذا تماشيا مع مقتضيات استقلالية المجلس حسب المادة 183 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016. التي تعمل على توقيف أعضاء المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وهي ذات الصيغة المستعملة في التعديل الدستوري 2008 بإضافة فقرة أخيرة استعملت لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 "... وأي نشاط آخر أو مهنة حرة."

لكن بالنسبة للنظام للجزائري وبالرغم من وضوح المادة 183 بفقراتها فإنه لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد الوظائف أو المهام التي تتنافى وعضوية المجلس الدستوري.¹⁶

المطلب الثاني: خصائص العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

بعد التطرق لشروط تولي العضوية في المجلس الدستوري الجزائري وتفصيل فيها، وجب تناول خصائص العضوية فيه، فهي تعد أساسية وتتضاعف درجة أهميتها عندما يتعلق الأمر بتوفير الضمانات الكافية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري، من خلال مدة عهدة عضو المجلس الدستوري (أولا)، وعدم قابليته للعزل (ثانيا)، وتقيده بالزامية التحفظ (ثالثا).

أولا: تحديد مدة عهدة العضوية بالمجلس الدستوري

إن لفكرة تحديد مدة عهدة العضوية في المجلس الدستوري تأثيرا على استقلاليته، >> ففي حالة عدم تحديد العهدة يمكن للسلطات صاحبة التعيين أن ترغب أعضاء المجلس الدستوري بتنصيبهم في وظائف عليا بعد انتهاء عهدتهم في المجلس الدستوري لاسيما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يملك حق التعيين في المناصب العليا المدنية والعسكرية >>¹⁷. حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 89-44 الذي تم إلغائه بالمرسوم الرئاسي 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وإصدار المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (المادة الأولى منه).¹⁸ وحسب المادة 78 فقرة 2 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 92 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.

فقد كانت عهدة رئيس المجلس الدستوري واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات حسب الفقرة 3 و4 من المادة 164 دستور 1996 بحيث يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء المعينين من قبل هذا الأخير¹⁹، أما عهدة أعضاء المجلس المتبقين هي ست سنوات لفترة واحدة ويجدد نصفهم كل ثلاث سنوات²⁰. وما يلاحظ من ذلك أن المجلس الدستوري -بمئاته الحالية- لا يمكنه أن يستفيد من خبرة أعضائه بشكل فعلي حتى ولو كانوا من رجال القانون وهذا بسبب قصر مدة العضوية فيه²¹، وبمقارنتها مع مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي المحددة ب 9 سنوات غير قابلة للتجديد²² نجد أنها أطول من سابقتها وهي مدة تضمن فعالية أكثر واستقلالية أكبر.

ولهذا واستجابة للمعايير الدولية أيضا في هذا المجال مدد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 مدة العضوية داخل المجلس الدستوري²³، ل 8 سنوات - وهي مدة مقبولة - مع الإبقاء على نفس الآلية السابقة في تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، مع إضافة نائب لرئيس المجلس الدستوري يعين بنفس طريقة ومدة رئيسه في الفقرة 4 من

المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، وان يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مع تجديدهم نصفيا عن طريق القرعة كل أربع سنوات،²⁴ وهذا للمحافظة على الخبرة التي يكتسبها العضو وحاجة العضو الجديد إليه. إضافة لأنه يفقد مبررات المجاملة أو الانحياز لطرف معين أثناء مداولات المجلس الدستوري، ويتمتع بالحرية أثناء ممارسته لكل الاختصاصات الدستورية المسندة إليه. لعلمه بأن مهمته لن تتجدد مرة أخرى مهما كان الأمر. وبهذا تتحقق استقلاليته إضافة إلى أن شرط عدم تجديد العهدة يضمن الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد.²⁵

ثانياً: عدم القابلية للعزل

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لعضو المجلس الدستوري ضمانات كبيرة تجعله لا يخضع لأية سلطة سياسية في عزله رغم أنها هي من تعينه. فلم يتكلم عن عزل عضو المجلس الدستوري وإنما بين حالات استخلافه وحالة إقالته من طرف أعضاء المجلس الدستوري فقط.²⁶

بمجرد انتخاب أو تعيين العضو لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا أحل بواجباته إخلال خطيرا نتيجة ارتكاب خطأ جسيم²⁷، وكذلك في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة أحد الأعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة، وعندها يتولى المجلس الدستوري، بعد عقده اجتماعا يحضره جميع أعضائه، وإجراءه المدولة قانونا بدون حضور المعني في قضيته²⁸. يتم الفصل في قضية العضو المعني واتخاذ القرار المناسب.

ويترب عن هذا الإخلال الخطير لأحد أعضاء المجلس الدستوري طلب هذا الأخير من العضو المخل بواجباته بالإسقالة، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد²⁹. وفي حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إسهادا ذلك، ويبالغ رئيس الجمهورية فوراً.³⁰

أما عند استقالة أو في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء فبعد إجراء المدولة وتبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية يقرر المجلس الدستوري شغورا في المنصب وعلى الجهة المعنية (رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة) استخلافه بالانتخاب أو التعيين.³¹

ثالثاً: التقيد بالزامية التحفظ

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد كرس أبرز إلزام على عاتق أعضائه بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وهو واجب التحفظ (حفظ سرية المداولات) وعدم اتخاذهم مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري،³² أو إبدائهم استشارات أو حوارات صحفية في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس أو تلك المطروحة عليه لدراستها حسب المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد، ولذات الغرض منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³³ - الساري المفعول حالياً - أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي أو اتخاذهم مواقف حياله سواء أكانت سلبيا أو إيجابيا أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في المجلس الدستوري.³⁴

أما المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الجديد فقد فرضت عليهم ضرورة قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، فهم أساسا ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة مراعاة لأحكام المادة 183 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري 2016.

ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والمليقات ذات الطابع الثقافي والعلمي وفي هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا المنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.³⁵

على ألا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها وأن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد. وأضافت المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد عن المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القديم³⁶، ضرورة إطلاع المجلس الدستوري بتغيير الذي يطرأ على نشاطاتهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس الدستوري، أي أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن تولى العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

يتكوّن المجلس الدستوري وفق ما جاء في المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 من اثني عشر 12 عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة. وبمجرد تشكيل هؤلاء للمجلس الدستوري واكتسابهم العضوية فيه ينتج عنها نتائج تتمثل في: أداء اليمين (أولا)، النظام التعويضي (ثانيا)، الحصانة (ثالثا).

أولاً: أداء اليمين

إن وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري يؤدي لاحترام الدستور وصون حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وما من شك في أن الأخذ بوجوب أداء اليمين من شأنه أن يوصل ويرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري ويرسخ لسمو الدستور وفرض خضوع الجميع لأحكامه وتكريس دولة الحق والقانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها والعيش في كنفها.³⁷

>> فأداء اليمين يتم في فرنسا بالنسبة للأعضاء المعيّنين حسب المادة 3 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي³⁸، مع استثناء لرؤساء الجمهورية السابقين من هذا الإلزام رغم اشتراكهم في جميع الحقوق والواجبات مع بقية الأعضاء الآخرين.³⁹

أما أعضاء المجلس الدستوري الجزائري فكانوا غير معيّنين بتأدية اليمين، قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم في المجلس، كما هو الحال بالنسبة لوظائف الأخرى،⁴⁰ فنجد أن الدساتير الجزائرية وكذا النظم المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل 2016 قد خلت من النص على أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين.

ولكن تحت المطالبات العديدة بضرورة أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين خاصة وأن مهمتهم صعبة وهامة وتتطلب النزاهة والحياد ومن أجل تكريس دولة الحق والقانون. أقدم المؤسس الدستوري في المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 على إلزامهم به أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حيث جاءت الفقرة محتوية على نص القسم الواجب تأديته أمام رئيس الجمهورية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"

ثانياً: النظام التعويضي

بعد الجانب المادي للأعضاء المجلس الدستوري أساسيا لتفادي أي تأثير أو إغراء وللحفاظ على نزاهتهم وحيادهم، وكذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها لممارسة مهامهم على أكمل وجه، وبالتالي يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلالهم.

ومن أجل دعم الأعضاء لحسن أداء مهامهم واستقلالهم، وجب النص على هذه التعويضات والامتيازات ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما يجب ألا تقل هذه التعويضات والامتيازات على الحد المطلوب. مثلما نصت

المادة 06 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، على التعويضات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.⁴¹

لكن يلاحظ غياب النصوص القانونية للأجور والتعويضات الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري الجزائري سواء في النظام الداخلي أو المراسيم المنظمة له.⁴² ويعد هذا إغفالاً لجانب مهم سواء من ناحية استقلالية الأعضاء أو من ناحية شفافية التعويضات التي يأخذونها.⁴³

كما لم يتم التعرض للامتيازات التي يتمتع بها العضو بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس الدستوري، فتخلو الدساتير الجزائرية كلها حتى المعدلة حديثاً والنظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري من نصوص موضحة للحالة، >> مما يجعل العضو غير مستقر نفسياً بشأن مستقبله، ذلك أنه يمكن أن يكون الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ذوي دخل محدود، خلافاً للمنتخبين من قبل السلطة القضائية الذين يستطيعون العودة إلى وظائفهم الأصلية، وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. فلهم الحق في طلب إحالتهم على التقاعد بصفتهن تولوا مهمة برلمانية في المجلسين وهو ما يضمن لهم مدخول معتبر يكفل لهم معيشة معقولة <<.⁴⁴

ثالثاً: الحصانة

يفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه وبعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أنهم شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، قد يقعون في أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية⁴⁵، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم من تبعات هذه المسؤولية، و يكون ذلك بمنحهم حصانة من المتابعة، و أن يكون التأديب ذاتياً من طرف المجلس الدستوري⁴⁶. لأن في ذلك ضماناً لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من طرف أي مؤسسة، سواء المنتمون لها أصلاً أو غيرها⁴⁷.

فالدساتير الجزائرية والنظم المحددة لعمل المجلس الدستوري قبل 2016 لم تمنح أعضاء المجلس الدستوري حصانة كتلك المقررة لأعضاء البرلمان. لكن ومع هذا >> فإن المجلس الدستوري هو من يمارس السلطة التأديبية والعقابية على أعضائه دون اللجوء إلى أية جهة قضائية أخرى، في حالة ارتكابهم جناية متلبس بها⁴⁸، وإن كان هذا يعتبر ضماناً قوية لاستقلالية عضو المجلس الدستوري الجزائري وحمايته إلا أن بعض الأخطاء التي ترقى إلى مستوى الجنايات المتلبس تفرض جعل المسؤولية الجنائية لعضو المجلس الدستوري تخضع لوسائل أخرى. <<⁴⁹

وجاءت المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 لتأسس لإستقلالية حقيقية للمجلس الدستوري من خلال منحها لرئيس المجلس الدستوري ونائبيه، وأعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدهم. أي أنهم لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

وفصل النظام الداخلي للمجلس الدستوري في كيفية رفع الحصانة التي لا تكون إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري. حيث يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره، عند طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري.⁵⁰

خاتمة:

لضمان احترام الدستور من طرف جميع السلطات والحد من انتهاك هاته الأخيرة للقواعد الدستورية تم تكريس آلية تتمثل في الرقابة الدستورية، والتي يقوم بها المجلس الدستوري في الجزائر. حيث وفرت النصوص الدستورية والنظام المحدد لعمل المجلس

الدستوري ضماناتاً استقلالية لأعضائه، مثل تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد، وضمان حياد الأعضاء من خلال تحديد حالات التنافي مع مهامهم، وإلزامهم بواجب التحفظ. وكذا حمايتهم من الضغوطات الخارجية يجعل مسألة تأديبهم هي من اختصاص المجلس فقط.

وعلى الرغم من ذلك وجهت عدة انتقادات لنصوص المنظمة للمجلس الدستوري التي يرى أصحابها أن هاته الانتقادات تضعف من استقلالية المجلس الدستوري، كعدم وضع شروط موضوعية وصارمة لتولي المهمة، وكذا عدم توفير حصانة لهم من المتابعة مثل التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، إضافة لغياب نصوص تمنحهم تعويضات مادية تتناسب مع المهمة السامية التي يقومون بها.

لكن التعديل الدستوري الأخير 2016 قد عمل على تجاوز أغلب الثغرات التي كانت مطروحة والانتقادات الموجهة لنصوص المنظمة للمجلس الدستوري وذلك بتحديد سن الأعضاء ب 40 سنة وإلزامية توفر الكفاءة خاصة القانونية فيهم. وزيادة مدة العضوية ل 8 سنوات، وإقرار ضرورة أداء الأعضاء لليمين لأنه يؤدي لزيادة احترام الدستور و صون حقوق وحريات الإنسان والمواطن. مع حمايتهم قانونية من تبعات المسؤولية عن طريق تمتعهم بالحصانة بمجرد حصوله على العضوية في المجلس الدستوري.

ومع كل هاته الإيجابيات إلا أنه لم يتطرق لنظام التعويضي -التعويضات المادية - لأعضاء المجلس الدستوري ولم يتم بمعالجته كما فعل معا باقي النقاط سابقة الذكر على الرغم من أهميته واعتباره دعما قويا لاستقلالهم وكذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها لممارسة مهامهم على أكمل وجه.

الهوامش:

¹ المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج ر العدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016.

² المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج ر العدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016.

³ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

⁴ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014 ص 159.

⁵ لعبيدي الأزهر ومحضر مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية - الجزائر، تونس، المغرب، نموذجاً - مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 220.

⁶ خلاف بدر الدين، تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 146.

⁷ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2015، ص 24.

⁸ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 161.

⁹ بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012 ص 19.

¹⁰ الفقرة الثانية من المادة 184 من دستور 2016.

¹¹ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 231.

¹² بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرات ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 20 (هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 19).

- ¹³ ربيع علي قاسم، دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، التخصّص: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2007، ص 69.
- ¹⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 312.
- ¹⁵ بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 43.
- ¹⁶ مسرافي سليمة، مرجع سابق، ص 29.
- ¹⁷ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 165.
- ¹⁸ والمرسوم الرئاسي 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية للدولة الصادر في ج ر العدد 15 بتاريخ 12 أبريل 1989. الذي تم إلغائه بالمرسوم الرئاسي 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وإصدار المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الصادر في ج ر العدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
- ¹⁹ لم يحدد دستور 1963 عهدة أعضاء المجلس الدستوري، ولا كيفية تجديده. أنظر في تفاصيل ذلك: بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 14. ويعتبر دستور 1989 أول من حدد عهدة أعضاء المجلس الدستوري وكيفية تجديده من خلال المادة 154 منه.
- ²⁰ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2016، ص 106.
- ²¹ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 20.
- ²² l'article 2, l'article 12 l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil Constitutionnel (Français), Version consolidée au 10 août 2017 <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000705065>
- ²³ معيني عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، ص 161.
- ²⁴ لعبيدي الأزهر ومحرز مبروكة، مرجع سابق، ص 220.
- ²⁵ بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 313.
- ²⁶ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 176.
- ²⁷ شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر ص 28.
- ²⁸ عن كفايات إقالة عضو المجلس الدستوري من خلال المواد 79، 80، 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.
- ²⁹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.
- ³⁰ المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.
- ³¹ المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.
- ³² بناي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، التخصّص: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006 ص 24.
- ³³ الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في ج ر عدد 02 المؤرخ في 15 يناير سنة 2012. "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".
- ³⁴ شربال عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.
- ³⁵ المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.
- ³⁶ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 26 الصادرة في 3 مايو 2012.
- ³⁷ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 25.
- ³⁸ L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil Constitutionnel (Français), Version consolidée au 10 août 2017
- ³⁹ بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 31-32.
- ⁴⁰ مسرافي سليمة، مرجع سابق، ص 27.

⁴¹ L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil Constitutionnel (Français), Version consolidée au 10 août 2017 Article 6 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI organique n°2013-906 du 11 octobre 2013 - art. 3

Le président et les membres du Conseil constitutionnel reçoivent respectivement une indemnité égale aux traitements afférents aux deux catégories supérieures des emplois de l'Etat classés hors échelle.

⁴² العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006 ص 137.

⁴³ كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015 ص 107.

⁴⁴ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 29.

⁴⁵ كريوعات أحمد، مرجع سابق، ص 107.

⁴⁶ علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 107.

⁴⁷ العام رشيدة، مرجع سابق، ص 136.

⁴⁸ علما أن المشرع اللبناني من خلال مادته التاسعة (9) من قانون النظام الداخلي لأعضاء المجلس الدستوري وضعت استثناء وحيدا على حصانة القاضي الدستوري (عضو المجلس الدستوري) وهي الجنائية المشهودة (المتلبس بها) عدا ذلك لا يجوز رفع دعوى جنائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته.

⁴⁹ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 191.

⁵⁰ المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.